

سجل رقم ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٦

قرار
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من صنف (سلفوناييد نفتالين فورمالدهيد SNF) ذات منشأ أو المصدر من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار السلبية عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية، وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المفروضة من صنف (سلفوناييد نفتالين فورمالدهيد SNF) ذات منشأ أو المصدر من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية، لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢٥/٤/١٦، وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٥ باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠، وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المتعددة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢، وعلى مذكرة رئيس قطاع المعاملات التجارية المؤرخة ٢٠٢٦/١/٢٢.

قرار

(المادة الأولى)

تعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة - بموجب أحكام القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه - على الواردات المفروضة من صنف سلفوناييد نفتالين فورمالدهيد SNF ذات منشأ أو المصدر من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية، والتي تدرج تحت البند الجمركي ٢٨٢٤٤٠ من التعريفات الجمركية المنسقة وان جاءت تحت البند الجمركي ٢٩٠٤١٠، وذلك وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المفروضة بموجب القرار المشار إليه بالحساب رقم ح/٨٢٤٥٢٧٨٨٤٢/٨ ببنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، ويجوز له أن يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير

الاستثمار والتجارة الخارجية
"حسن الخطيب"

المستشار
"سحر محمد"

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

9

ت

منشور تعريفات رقم (9) لسنة 2026

السادة جمرك

تحية طيبة وبعد،،

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 23 لسنة 2026 الوارد البنا في 2026/1/31 بتعديل احكام القرار الوزاري رقم 213 لسنة 2020 بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من صنف (سلفوناييد نفتالين فورمالدهيد SNF) ذات منشأ أو المصدر من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية والتي تدرج تحت البند الجمركي 3824.40 من التعريفات الجمركية المنسقة وان جاءت تحت البند الجمركي 2904.10 وذلك وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 23 تابع (أ) في 2026/1/28 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره حتى تاريخ 2030/4/16. رجاء التفضل بالإحاطة والتنبية باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به عليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

للتعريفات والقيمة والمنشأ

"رضا السيد علي"

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفات

"د / علاء أبو الفيض"

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

"هالة محمد مصطفى"

جدول هامش الإغراق

رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات المغرقة من صنف (سلفوناييد نثاليين فورمالدهيد) SNF ذات منشأ أو المصدرة من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية

هامش الإغراق من القيمة (CIF)	منتج/مصدر أجنبي	الدولة
١٣,٤% بما لا يقل عن ٢١٢,٦٥ دولار للطن	• Polyplast Novoskovsk Ltd	روسيا الاتحادية
٣٦,٤% بما لا يقل عن ٢٤٨,٥ دولار للطن	* الشركات الأخرى	
١٠,٧% بما لا يقل عن ٦٥,٥ دولار للطن	• Shandong Guoqiao Building Materials Technology Co., Ltd. • Shandong Jinwanshan International Trade Co., Ltd.	جمهورية الصين الشعبية
٣٥,٦% بما لا يقل عن ٢٢١,٩ دولار للطن	* الشركات الأخرى	

* يقصد بالشركات الأخرى الشركات غير المعروفة وغير المتعاونة.